

في غلام صبيح بالغ هل اليه صمد اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه
شيء له ان يورده **اجاب** نعم له صمد ومنعه من السفر وتا ديسه اذا
وقع منه شيء قال في البحر نغلا عن الطهي من الغلام اذا فعل واجتمع
رايه واستخفي عن الاب ليس للاب ان يضمنه الي نفسه الا اذا كانت
غير مأمون علي نفسه فلا يضمن الي نفسه وليس عليه نفقة الا
ان يشترع وفيه نغلا عن الرولو الحية اذا كان يخشي علي شيء والاب
اولي من الام وفيه نغلا عن الاستبجاء ان الاب ان يورث ولده
البالغ اذا وقع منه شيء وفي النانار خاتبة والامر اذا كان صبيحا
ان اراد ان يخرج الي طلب العلم فلا يبيعه ان يمتد وفي كراهية الخاتبة
وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحلله
في درسه خلف ظهره واخلف سارية فخا فخر خاتبة العبيد كمال
تغواه انتهى وفيها فقله نغلا عن الغناية الصبي اذا بلغ مبلغ
الرجل اذا الركن صبيحا فحكم الرجل فان كان صبيحا فهو في حكم
النساء وهو عورة الي قدومه المنتقيا يعني لا يحل للرجل النظر اليه
يعني عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يورث
بالثياب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي المنتقيا الناصري فاما السلام
والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية السعي حكمي
ان واحدا من العباد روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب
استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى
فعدت بذنبي فقلت يا هو قال نظرت الي غلام بشهوة
قال الغاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطان
ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا انتهى وفي البحر في كتاب الحج نغلا
عن النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمتد
عن الخروج حتي يلتمح انتهى والحاصل ان طاعة الرادب واجبة
بالنص وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والايات والا حديث

اذا احتاجوا الي خادم يلزمه ويلزم سكنها ايضا ام لا **اجاب**
نعم تجب الي ذلك كذا هو واجب علي الاب كسوتهم ونفقة
طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكنها الحاضرة
علي الاظهر صريح به غير واحد والله اعلم **سئل** في بكر بالغ عاقل
لهما راي برز عمها ان يضمها وهي ثاوي ولا تزيد الا الانضمام
الي اسمها الصالحة الحاضرة هل يتدر علي ان يضمها اليه جبر
ام لا **اجاب** لا يتدر عمها علي ذلك ولا يمنع عن الملك عند
اسمها والله اعلم **سئل** في سراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوها
المسلمون واخوها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند
من تكون **اجاب** تكون عند من اخفارت الكون عنده اذا
المراهقة حكمها بالغ في ذلك والله اعلم **سئل** في صغيرة
لها امر ودية ام ام واخت تشققة ساقطات الحق من الحضنة
لكونهن من زوجات باجانب ولها اخ لاب هل لهن ان يحضنها ام لا
اجاب نعم ساقطات الحضنة بالزوج بالاجانب كالمناجات
كما في البحر وغيره فحق الحضنة للاخ والحال هذه وفي النانار خاتبة
بعد ان رخص الحيط واذا اجتمعت النساء لهن ازواج اجانب
يضمنه الغاضي حيث يشاء والله اعلم **سئل** في صغيرة كاهن عصية
وامرئز وحت بالاجنبي وخال من يلي النكاح وحضنتها
اجاب العهر هو الذي يلي النكاح واما الحضنة في حيث لم يوجد
من يتقدم علي العم مثل الجدة والاخت والخالة والعممة ونحوها
فالمعروف اخذها والله اعلم **سئل** في اب معسر له من مائة صغيرة
سنة يريد من سنين اثنتي عشرة امه ان تربيتها وتحضنها الا باجر
وقالت جدتها ام ابها ان اربي ولولدي الفقير بلا اجر هل
تسقط حضنته الام وتكون المجدة اولي بها ام لا **اجاب**
نعم تكون اولي بها في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم **سئل**

في غلام